The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الأثر المباشر لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق الأم بمنح الجنسية لأولادها

الباحثة تبارك وليد قنديل أ.د. إياد مطشر صيهود
كلية القانون – جامعة ذي قار
Iaw1e227@utq.edu.Iq Tabarkw83@gmail.com

مستخلص البحث:

لم تكن ثنايا البحث في أطر الجنسية الأصلية مقصورةٌ على امتدادها من الاصل الابوي، وانما لوصف الام دورٌ ينعطف على إمداد اولادها بأحقيتهم بالجنسية، وهذا يكمن بالسياق الطبيعي لتطبيق النص القانوني المرتبط بهذا المنح، الا أن ورود التغييرات -هنا- يتجلى بمفاهيم الالفاظ ذات الصلة بالأصل العائلي، إضافة إلى عدم التماس موقف موحد بشأن نسب ذلك الوليد، مما قد يترك معوقات على الأولاد المتأتين بموجب التقنيات، وهذا الوضع الراهن لم يكن بمحط أذهان المشرع العراقي، مما أدى بنا للسير بمرتكزات الموضوع وما يتركه من نتائج تستدعي المعالجة؛ من خلال الخوض بالمساحات الممنوحة للأم لمنح جنسيتها إلى اولادها، مع السعي نحو رصد انعكاسات النصوص القانونية المؤثرة.

المقدمة- نوضحها بالعنوانات الآتية:-

أولاً-التعريف بالموضوع:-

إن للأم دوراً فعالاً على مستوى التشريعات الدولية بمجال إمداد اولادها بوثيقة دولية ضامنة لحقوقهم؛ وذلك بالانطلاق نحو عامل المساواة بين المرأة والرجل الذي دعت إليه الاتفاقيات الدولية، وهو الأساس الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية، وعلى ذات النهج سار المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بإعطائها حق منح اولادها الجنسية العراقية، إلا أن مواكبة الأفراد لمسار التطور الطبي بمجال معالجة العقم دفع العديد منهم لإجراء تقنيات الإنجاب الاصطناعي، مما أدى إلى التعارض مع حق جنسية الأولاد المتأتين منها مع مجريات الأمور المتولدة عن التقنيات؛ وذلك بفعل معوقات تحديد صفة الأم الفعلية وإثبات النسب لها.

ثانياً-أهمية البحث:-

تنبع أهمية البحث بالتركيز على مدى حق الأم بإدراج جنسيتها إلى اولادها في ظلال النصوص القانونية ذات الشأن، وما العوامل التي تتركها مستجدات التطور التقني بميدان الإنجاب الاصطناعي على ذلك الحق؛ من جهة طبيعة المفردات الواردة في متن التشريع أو حتى في جهة التطبيق الفعلي لهذه النصوص.

ثالثاً-اشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية البحث في عدم تحديد موقف المشرع العراقي لطبيعة الالفاظ الواردة في نصوص قانون الجنسية، وما يُصاحب ذلك من اشكالية اقبال العديد من الأزواج على وسائل الإنجاب الاصطناعي، مما يؤدي إلى تولّد نتائج غير ملتفت لها، لا سيما تلك التي قد تصاحب هؤلاء الأولاد، وتجعلهم بحقل التشتت من ناحية النسب الدولي؛ كونها أضحت إشكالية عالمية أشغلت تفكير المختصين في ظل انتشار ظاهرة ما يُعرف بالسياحة الإنجابية.

رابعاً-منهجية البحث:-

سنعتمد في طرح المادة العلمية المنهجين التحليلي والمقارن، أما الأول فمتعلق بالوقوف على نصوص المشرع في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وغيرها من القوانين ذات الصلة بالموضوع، مع رصد موقف القضاء العراقي من تحديد صفة الفرد؛ للوصول إلى عواقب التكنولوجيا الحديثة للإنجاب على واقع جنسية الأم العراقية. أما المنهج المقارن فيتحدد بالموازنة بين أحكام التشريع العراقي مع موقف المشرعين الفرنسي والسوري.، سعياً منا لإيضاح التمايز بشأن جنسية مواليد تقنيات الإنجاب الاصطناعي، والوصول إلى معالجات تصب في مصلحة واقع التشريع العراقي.

مع الفات النظر إلى أننا سنعتمد أسلوب العرض التدريجي في بيان مضامين البحث؛ من خلال توسع مدى الدراسة في المبحث الثاني عنه في المبحث الاول من الموضوع.

خامساً-هيكلية البحث:-

لبيان مواطن البحث يستلزم الامر منا دراسة هذا الموضوع على وفق مبحثين، نقف في الاول منه على مدى أحقية الأم (الوالدة) بمنح جنسيتها إلى اولادها، وذلك بتقسيمه على مطلبين، الاول متعلق بالقانون العراقي والثاني للقانون المقارن، فيما سنتناول في المبحث الثاني منعطفات تقنيات الإنجاب الاصطناعي على معيارية جنسية الأم (الوالدة)، وذلك عبر مطلبين نستعرض في الأول منه لأثر النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع على حق جنسية الوليد، فيما يختص الثاني ببيان الأثر غير النصي على مصير المتولّدين بتلك التقنيات، وبالنحو الآتي بيانه:-

المبحث الاول

مدى أحقية الأم (الوالدة) بمنح جنسيتها إلى اولادها

إن ما تشكلهُ القاعدة القانونية من خطاب موجه للأفراد، ينبغي أن يتوافق مع ما هو مُتلائم مع أوضاع من وجه إليهم، فبذلك حينما لم يتركز النص القانوني بما يتناولهُ من مفردات على تصور مساراته الخطيرة على الأفراد، كما هو الحال بوضع لفظ (الام) وهي مفردة لم تكن كما ادرجها المشرع، فالواقع الطبي دعم تلك اللفظة بمتغيرات وجعل من ذلك المفهوم واقعاً غير مُتسم بالثبات؛ بكون الأم الحقيقية الفعلية هي من يُنسب لها الشخص اي (الوالدة).

وعلى ذلك فما حملتهُ مفردة الأم من لفظ شامل لدلالات عدة معاني تتوافق مع مجموعة من الحالات؛ وذلك لاتساعها-اليوم-بوضعَ المفاهيم المركزة بين طياتها، بذلك فطرح هذا الأمر في مجال النصوص القانونية، يجعل من غير المتلائم أن يُدرج-اللفظ- تحت منطويات النص بمفردات مُتسعة لمعاني عديدة؛ وذلك لأنهُ عند العودة إلى الأصل يتضح أنها رُكنت لخصيصة معنى واحد، على الرغم من انبثاقها لأكثر من قصد، فيلاحظ ومن هذا المنطلق أن ما تم ادراجهُ في خضم القاعدة القانونية، يستلزم صراحة الأمر، ومن غير المسموح الاعتماد على مفردات معان متعددة، استناداً بأن روح القانون يستلزم ذلك، فلا يعمد القاضي على وفق تصوره بأن التشريع غير عادل، فحكمة يُرتهن بالعمل على وفق آلية القانون لا أن يحكم على القانون[1].

أضافة إلى ذلك فإن إعطاء فرصة للأم بمنح اولادها الجنسية لا يكون متوافق بين التشريعات، من هذا ولبيان مدى احقية الأم (الوالدة) بإدراج جنسيتها إلى اولادها في التشريع العراقي والمقارن، لا بد من تبني التفريد الآتي بيانه:-

المطلب الاول- مدى أحقية المنح في التشريع العراقي

لكي يدخل الفرد بنطاق الجنسية الأصلية بالاعتماد على الاصل الأمومي، يستلزم ذلك الأمر توافر عنصرين بوجودهما يتمكن من الانضمام لِهذا الحق[2]، وهما ما يلي:-

اولاً- الصفة الوطنية للأم (الوالدة):- يجب أن تكون الأم (الوالدة) من الحاملين للجنسية العراقية، دون تباين يقف على نوع هذهِ الجنسية سواءً كانت اصلية أم مُكتسبة، ودون النظر إلى كونها تتمتع بالصفة العراقية فحسب، أو أنها خاضعة لنطاق أكثر من دولة، ومع عدم الإشارة بذلك المجال إلى الارتكاز إلى مكان الولادة، ويُعد مبدأ أحقية الأم بنقل جنسيتها لأبنائها موقفاً متوافقاً مع التوجهات الدولية والمبادئ الدستورية الداعمة لعنصر المساوة بين الأفراد[3].

ثانياً- إثبات النسب للأم (الوالدة):- يتجلى لعامل -النسب- أهميةً قصوى بهذا المسار؛ إذ لكي يُمنح اولاد الأم (الوالدة) العراقية الجنسية يجب اقتران ذاك الأمر بإثبات نسبهم اليها، وإن كان عامل إثبات النسب مُتعلقاً بقانون جنسية الاب، ولكن يتفرق حكم المسألة بذلك النحو الى قانون جنسية الأم، في الحال الذي يكون الأب خاضعاً لجنسية دولة أجنبية وغير مُتمتعاً بالجنسية العراقية -عند انعقاد العقد- وعلى وفق الفِقرة (٥) من المادة التاسعة عشر للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل[4]، فالمشرع جعل من تواجد العنصر الوطني في العلاقة الزوجية، عاملاً يسعى من خلالهِ إلى منع اصطدام اي قانون اجنبي على حساب القانون الوطني[5]. مع الالتفات إن المقصد الكائن من وراء تناول المشرع لمعيار قانون جنسية الأم، هو امرٌ مُتعلق بالمسائل المرتبطة ب (تزاحم الجنسيات)؛ وذلك من مُنطلق كونه القانون الشخصي للفرد المُترتب عليه نتائج ذات مساس بهِ، اما بخصوص الآليات المعتمدة للكشف عنهُ فيُرجع فيه الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩النافذ والمعدل[6].

فيما يُعد عنصر النسب-هنا-شرطاً قانونياً ليحظى الفرد بالتمتع بالجنسية العراقية؛ وذلك من منطلق قانون الاحوال الشخصية العراقي المنظّم لحالة الفرد، وبما اقرنهُ من مفردة الأبوة والأمومة في خضم الاشارة إلى قواعد النسب، وبذلك فإن وجود النسب الحقيقي بين الام وولدها سيؤدي إلى منحهِ جنسيةً فعليةً، دون تعلق ذلك الأمر بوقت الميلاد؛ إذ أن إثبات النسب يؤدي إلى كشف حقيقة الولادة لأب أو أم عراقية وهو الأمر المتعلق بمنح الجنسية للفرد، أما اشتراط إثبات النسب فيؤدي إلى إثبات الجنسية؛ كونها جنسية اصلية تُفرض وقت التولد[7].

كما لا يعد الوضع الماس بالأب بالمستوى ذاتهِ للام في ما يتعلق بآلية إثبات نسب وليدهما؛ ويتجلى وجه المفارقة في أن-الأول اي الأب-، عليه لكي يحظى وليدهُ بالجنسية أن يوثق نسبهِ اليه سواءً من الناحية الشرعية أو القانونية، فضلاً عما تقف عليه البعض من التوجهات الفقهية بانهُ يُلزم على الآباء تأدية دورهم في مجال الرعاية والتأهيل والتربية؛ ليكون ذلك معياراً يُدعم علاقتهما ويقومها، علاوةً على ذلك أن يكون الوقت المخصص لإثبات النسب في الفترة الزمنية السابقة لبلوغ السن القانوني، على العكس من ذلك الأمر الخاص بالأم فمنذ لحظة ولادتها يثبت نسب طفلها اليها، ولا يستدعي منها أن تعمل اي اجراءات تجاهه[8].وعلى الرغم من اعتبار مبدأ المساواة بين الأب والأم بأحقيتهما بمنح الجنسية لأولادهما موقفاً مُختلفاً فيه بين مؤيدٍ ومُعارض، ولكن عند التمعن يلاحظ أن لهذهِ المساواة أساس فقهي يتجلى بقاعدة "تبعية الولد لأشرف الأبوين"، والمعتبرة من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء على وفق ما استندوا إليه من أدلة بنوا عليها حكمهم؛ وبهذا يكون الفرد داخل نطاق أسرته ملتحق بالصفات الفضلى لأحد والديه، وذلك بمتعلقات (الاسلام-الحرية-الطهارة)، فعند تواجد احداهن لدى أحد والديه دون الآخر فيلتحق بمن

يتمتع بهما، وتلك التبعية تتعلق بالأولاد غير البالغين؛ وذلك لعدّ البالغ شخصاً مُكلفاً فيتبع ما ترمي إليه بصيرته[9]. وبذلك فإن القاعدة أعلاه تُشير إلى إحدى انعكاسات اهتمام الشريعة الإسلامية برعوية حقوق الطفل؛ وذلك لعدّه في تلك المرحلة العمرية شخصاً ذي كيان ضعيف فلا بد من التحاقه بالجهة التي توفر له الكيان الضامن لحقوقهِ؛ إذ أن العامل المراعى بذلك المنحى مصير المولود وليس الوالدين، وهو ذات المسار المنطلقة منهُ جميع المدارس الفكرية والفقهية والقانونية لانبثاق حقوق الطفل منها أياً كانت المعايير المتبعة[10]. وبما أن لعامل النسب أهمية قصوى متمركزة نحو الأثر بمنح الجنسية المعتمدة أصالة على رابط الدم، وبمنظور الشريعة المقدسة أن لا وجود لتباين بأحقية النسب بين الأب والأم، إذ وجود الاب(الوالد) ووضوح شخصه لا يؤدي إلى بروز اشكاليات داخل التنظيم الأسري بالالتحاق بهِ، كونه رب الأسرة والمتكفل بتنظيمها، عكس الحال المتعلق بعدم معرفته، أو عدم الوقوف بدقة نحو الوضع الشرعي والقانوني له، وبهذا يحق للمرأة المسلمة أن ينسب اولادها اليها، على وفق التصورات لتلك القاعدة-اشرف الابوين-، وبهذا فإن الانطلاقة سواءً من ناحية الدم الأبوي أو الامومي، فالنتيجة المتحصلة من الانحدار العائلي هي واحدة، بمنح الأولاد المتأتين من أصل عائلي عراقي إلى الصفة العراقية (الجنسية)[11]. فعلى وفق ذلك فوجود الدم العائلي الأبوي سيعكس أثره على المولود ويحكم فيما يتعلق بمسألة النسب الى قانون الأب (الوالد)، ولكن حينما يفقد الأب تلك الصفة مع تمتع الأم بها فتعطف بها على وليدها ويحكم بنسبه إليها على وفق قانونها اي العراقي، وذلك من منطلق إعطاء الأم دوراً أساساً في هذا المقام، وذلك ما فعله المشرع العراقي بترجيح كفة الام (الوالدة) على الأب(الوالد) بمنظور الصفة الوطنية، تبعاً للفقرة (٥) من المادة ١٩من القانون المدني المشار إليها أنفاً.

المطلب الثاني- مدى أحقية المنح في التشريع المقارن

نوزع الكلام بهذا الصدد في نقطتين، نوردهما بالآتي:-

أولاً-موقف التشريع السوري:- إن المشرع السوري وعلى وفق المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩المتعلق بالجنسية العربية السورية النافذ[12]، جعل دور الأم السورية لأحقيتها بمنح وليدها الجنسية مرهوناً بتوافر شروط؛ إذ لكي تستطيع إمداد اولادها بجنسيتها، لابد أين يقترن ذلك الأمر مع موقع ولادتها لهم، وهو أن يكون داخل إطار الاقليم السوري، علاوةً على جهالة نسب وليدها إلى والده، وبمفهوم المخالفة، في الحال الذي تلد خارج حدود الوطن فسيجعل هذا الأمر مانعاً أمام حق أولادها باستحصال الجنسية، وكذلك لو تم في ما بعد الميلاد التعرف على والد طفلها، فلو كان أجنبياً سيؤدي إلى فقدان ولدها الجنسية وباثر رجعي، أما لو كان سورياً فسيؤدي بهِ الحال للانتقال الى حق الدم الأبوي[13]. وعلى وفق ذلك فإن المشرع السوري جعل هناك تمايزاً بين أحقية الأب (الوالد) بأطر منح الجنسية؛ وذلك لجعلها مطلقة فلا يركن لأهمية وضع زوجته اي والدة المولودَ، ولا لمكان الولادة، في حين لم يكن بذات المستوى مع الام (الوالدة)؛ إذ ضيق حقها لأبعد الحدود وجعل زواجها من شخص اجنبي عثرةً امام حق اولادها بجنسية والدتهم، وهو موقف مُتسم بالتناقض مع الأحكام والمواثيقَ الدولية الداعمة للمساواة[14].

فضلاً عن مخالفته إلى ما تضمنه الدستور السوري، من المبادئ الداعمة للمساواة دون تمييز[15]، وبذلك فإن المشرع حَجّم من دور الأم (الوالدة) السورية، مُقتصراً على "حق الدم الثانوي"؛ إذ جعله مقروناً بوضع الولادات غير الشرعية، ولم يرعّ مبدأ انعدام أو عدم معلومية جنسية الأب (الوالد)[16].

ثانياً-موقف التشريع الفرنسي:- عمل المشرع الفرنسي ومنذ صدور قانون ١٠ اب لعام ١٩٢٧، للسعي لألغاء كُل فارق بين دور الأب (الوالد) والام (الوالدة) بأرداف أولادهما بالجنسية الفرنسية تبعاً لهما، وكذلك على وفق المرسوم التنظيمي الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الأول لسنة ١٩٤٥، بعدم مراعاة الاهتمام إلى مكان التولد، وهذا ما أشار إليه بأفق قانون الأرض (الولد المولود في فرنسا من أم ولدت فيها أيضاً)، وبهذا يكون الحق للأم الوالدة الفرنسية أن يُمنح اولادها الجنسية الفرنسية، سواءً نتج الأولاد عن علاقة شرعية ام طبيعية، وذلك وفقاً للمادة ١٨ من القانون المدني الفرنسي[17].

المبحث الثاني

منعطفات تقنيات الإنجاب الاصطناعي على معيارية جنسية الأم (الوالدة)

مما أبرزتهُ معالم تقنيات الإنجاب الاصطناعي ولوج مفاهيم (الثابت والمتغير) في النص القانوني؛ وذلك من منطلق تطور وحداثة المفردات مع واقعها الملموس المُعد لوقت ليس بذي تأثير على واقع النصوص القانونية؛ وهو ما نتج بفعل التمايز بين الزمن الذي طُرح بهِ النص وما يسري وراءهُ من تطورات نتيجةً للإمكانات البشرية؛ إذ بفعل تلك التنوعات الزمنية وما تضمره من كوامن لم تكن بارزة في ملامحها للمشرع في لحظة وضع النص، أي حتى وإن كانت متواجدة ولكن عدم انتشارها والالتفات إليها من قبل واضع النص، يجعل من مؤديات ذلك الأمر ترك بصماته وانعطافاتهِ على النص القانوني، وهذا ما يكون بالتمعن في دوافع الإنجاب الاصطناعي، المؤدي إلى نشوء مفردات كانت تُعد من الأمور البديهية غير الداخلة ضمن مفهوم التغيرات المُتعاقبة، وانما شيوعها كان داعماً لطرح ذلك المتغير[18].

من هنا، ولبيان مندرجات هذا المبحث سنتولى تفريدهُ على ما يلي:-

المطلب الاول- الأثر النصي لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على المعيارية

إن النصوص التشريعية التي يطرحها المشرع، يسعى إلى صبها داخل نطاق لغوي وبأسلوب قادر على أن يبرزها؛ وذلك نتيجة لأن المشرع لا يأتي بلفظ في أطار النص من فراغ وانما لجعله ضمن دلالات معاني تُرتب على من يخضع له حقوق أو مراكز قانونية أو تعطل تلك المراكز[19].

وان ما تم ذكره أعلاه يجعلنا نسير بملاحظاتنا على صعيد النصوص ذات الارتباط بالموضوع، كما هو الآتي:-

١-في تعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ الخاصة باللقطاء ومن في حكمهم[20]، يلحظ أن المشرع من خلال تسمية الطفل لم يجعل -بهذا- المنحى تطابقاً بين الأب (الوالد) والام (الوالدة)، وهذا ما يعكس بوادر تُثير الاهتمام، وفضلاً عن ذلك فمفردة الأم المدرجة في النص، على من تقف في التحديد؟؛ إذ لا بد من التمعن أن في ذلك المسار تتولد قرابات يُطلق عليها صفة الأمومة ولكنها ليست بالفعل حقيقة الام.في حين بالمقايسة بالمادة الثامنة-من ذات التعليمات- يلاحظ ما يلي:-

أولاً:- في الوقت الذي أشار بالتسمية إلى مفردات الاب والام، لم ينطوِ ذلك الحال بالثبات؛ إذ اتجه نحو تغيّر المفردة في صعيد تدوين معلومات الطفل ذي النسب المعلوم لإحد أصليه العائلي، فالطرح جاء مُغايراً-هُنا- باستخدامه مفردة الوالدين، فالوالد والوالدة مفهومان قد يتفقان مع مبدأ الاب والام، وقد يكونان في وضعٍ مُتناقض وكليهما تمثلهما شخصيةً مُعينة.

ثانياً:- اما الجانب الآخر فتحديده بالتسجيل إلى المعلومات المنطوقة من قبل (الوالد)، فيعد وفقاً لمفهوم المخالفة انهُ بذلك -الصدد- رجح كفة الاب "الوالد" على كفة الأم "الوالدة"، إذ لم يُعزى

إلى تفاصيل معلوماتها أهمية تُدار في موقعية التسجيل إلى عنصر الأمومة، التي هي بالأساس ذات دور فعال على عدة اصعدة منها "النسب" المُثبِت لعدة حقوق ومنها (الجنسية).

هو ذات الموقف الذي واجه قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة ١٩ فِقرة ثانياً، بقولها ما يلي:-((يعد الاسم كاملاً إذا تضمن اسم الشخص المجرد واسم أبيه واسم الجد الصحيح واللقب أن وجد))، المتعرضة لانتقادات من هيئات حقوق الإنسان؛ لعد ذلك الأمر مفارقة وعدم مساواة بين مراكز النساء والرجال، إذ أن توثيق اسم الاطفال مقترن بوضع الاب فقط وهو الطرف الوحيد القادر على أن يثبت انتماء أولاده اليه، ولن تتمكن الأمهات من طلب بطاقة لأولادهن في حال غياب وضع الأب، وبهذا لاحظت هيئات حقوق الإنسان أن ذلك تميزٌ مطلق بين المرأة والرجل في هذا المضمار، واقترحت بأن يلغي العراق ذلك التمايز ويُعدل التشريع بالصورة التي تنظم فيها الأمهات إلى هذا الحق[21].

٢-في أطر قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ العراقي النافذ، نلفت النظر إلى ما يلي:-

اولاً:-إن من ضمن ما تطرقت لهُ المادة الثالثة بفقرتها (ب)[22] انهُ لمن يكون سجلهُ المدني غير كائن بهِ اللقب العائلي، يُستعان على الاسم الثلاثي بدلاً عنه، فعلى وفق ذلك لم يكُن لوضع الأم (الوالدة) اي مؤشر بهذا الصعيد.

ثانياً:- تم التركيز على مفردة اولاده ولم يعمد إلى مفردة الابناء، اي -هُنا- امعان بالتحديد المباشر للأبوة الفعلية، والتي عند مُقايستها مع وضع الام، قد تدخل بإطار متساوي كذلك للأمومة الفعلية، في حين على وفق الفقرة الثانية من ذات المادة [23] اعتمد بأصدار جوازات السفر لمن هم أقل من العمر القانوني (١٨) سنة بموافقة الولي أو الوصي، -وبهذا- المنظار وبالأخص تحت منطوق الوصي المحدد في أفق قانون رعاية القاصرين بأنهُ قد يشمل (الام)[24]، فالكلام -هُنا- داخل في تناقض مع مفردة الأولاد المشار إليه اعلاه، والى ذلك نسترعي انتباه المشرع.

٣-في الوضع المتعلق بضوابط وزارة الخارجية -العراقية- الخاصة بمنح شهادة الجنسية العراقية، فبالنسبة للعراقيين المستوطنين خارج العراق، والآلية الملزم اتباعها لكي يتم احرازهم "لشهادة الجنسية العراقية"، فيجب على من يُريد اصدارها أن يرفق طلبه بصورة ملونة من شهادة الجنسية للاب والام، على خلاف الحال المتعلق بهويات الاحوال المدنية التي قرنها بالإسناد إلى والده ووالدته، فحدود التناقض بطرح مفردات النص باتت لا تتعلق بين النصوص المتناثرة داخل تلك القوانين، وانما تعدت إلى داخل مضمون النص؛ إذ أشرك المشرع بين مفردتين مثلما بالإمكان تقابلهما، كذلك قد يتفرقان على وفق موضوعات حدوث الولادة وهو ما يتمعن بهِ بالحال -هنا-[25].

٤-اما لمن يروم استحصال البطاقة الوطنية لأولادهِ، فعلى والديه أن يُثبتا بدلائل موثوقة أنهما متزوجان[26]، وما يترشح من هذا الشرط بإشكاليات على من انحدر من صلب تلك التقنيات، فليس دائماً تكمن بين أطراف عقد الزواج، لا سيما بذلك الحال المتضمن دخول عامل الاستعانة ببويضة امرأة غريبة عن الزوج وجعلها برحم امرأة أخرى، عليه قد تتواجد أم لا يربطها مع الوالد عقدُ النكاح، فهذا ما يُعقد بحكم المسائل المرتبطة بوليدهما في الحال الذي يُراد القيام بهذا الإجراء؛ لذا نرى انه يجب التدقيق بالمستندات التي يعتمد عليها في التسجيل؛ لتلائم حداثة الإنجاب وعدم اقتصاره على وثيقة الزواج؛ إذ يمكن الاستعانة بمصادر التعاقد الحادث بين الأطراف[27].

٥-ومن جملة الأمور المندرجة ليتم بوفقها استصدار وثيقة للولادة أو الوفاة[28]، هو تواجد والد الطفل في القسم القنصلي للسفر وفي حال رفضه الحضور للقيام بواجب التسجيل، فالمفترض تواجد عقد النكاح للتأكد من وجود علاقة الوالدية بينه وبين المولود، فهنا أيضاً أهمل عنصر الوالدة ومدى أهمية حضورها.

إن من ضمن الإجراءات العملية لأخراج وثيقة الولادة والوفاة، هو العمل على تثبيت تاريخ ولادته (الام) لحظة التولد، فما يُثير التساؤل هو القول "في ساعة حدوث الولادة"، فالولادة سوف تأتي بها صاحبة الرحم، وهو قرن ساعات الولادة بمفردة الأم وذلك ما يعد جانباً مؤثراً على الاعتراف بأحقية الأمومة، بين من أنجبت المولود وبين من كانت أساس النشوء له في ظل تقنيات الإنجاب الاصطناعي. في ختام الوقوف على النقاط المتعلقة بمضامين تحديد صفة الفرد، نصل الى نتيجة مفادها، أن الأصل وراء هذه الاشكالية، -اي عدم التحديد الدقيق للأصل العائلي على وفق الوضع المتعلق بالأنجاب الاصطناعي-، ينطلق من نصوص القانون المدني العراقي النافذ والمعدل، وهذا يتضح من خلال ما تم الكلام عنهُ في صلب تحديد القانون الشخصي الذي يتم الرجوع اليه لإثبات النسب بالفقرتين (٤-٥) من المادة التاسعة عشر منهُ؛ إذ بالأشارة إلى مفردة الأب والأم من غير الوقوف على الحقيقة المعني بها، وبالاستناد للتنامي الوارد على الألفاظ التي أفصح عنها التطور الطبي للأنجاب، وكذلك ما يلفت النظر-بهذا- الصدد إلى ما تم اشتراطهُ في الفِقرة (٥) -من ذات المادة-، الذي الزم تواجد الصفة الوطنية للأم وقت عقد النكاح، في حين أن الوضع المُشخَّص هنا هو نسب مولود لأم قد لا يجمعها رباط الزوجية مع الاب.

المطلب الثاني- الأثر غير النصي لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على المعيارية

كما لم يقف الكلام في هذا المجال على نحو مؤثرات تحديد صفة عراقية الفرد، وانما اتضح لنا أن الأساس بجنسية الأصل العائلي، هو عنصر-النسب-، والذي في ظلال ولادات الإنجاب الاصطناعي تتولد عن بعضها انعكاسات سلبية[29]، على جنسية الوليد المتأتي بطريقها؛ فقد تؤدي إلى التشتت بالنسب الدقيق للام الفعلية لهذا المولود، ونظراً لعدم سعي المشرع العراقي لاعتماد آلية معينة بهذا المنحى-المستحدث-لحل الإشكالية التي قد تنجم عنها، عليه فأن تحديد النسب سيؤدي إلى مُنعطفات على جنسية الجنين؛ لذا سوف نتناول الفروض المرتبطة بجنسية الوليد المنحدرة عن هذهِ الآلية على وفق الرؤى الفقهية والقضائية، اعتماداً على النقاط الآتية:-

أولاً- إن في الحال الذي تقترن بهِ امرأة عراقية برجل اجنبي، ولم تسمح لها الظروف الصحية أن تلد على وفق الطريق الطبيعي، مما أدى بها الحال للجّوء لتكنلوجيا الإنجاب الاصطناعي، فقد يؤدي بها الحال للركون إلى شراء بويضة من المصادر المعدّة لذلك الامر؛ لتلقح بنطفة زوجها ومن ثم تحمل هذا الجنين إلى أن تلده، فهنا سيواجه هذا المولود الصعاب بنحو تحديد الام (الوالدة) التي ينسب إليها ويمنح بهذا النسب الجنسية، فمن الاحتمالات التي تواجه هذا الجنين هو الحرمان من الالتحاق بجنسية والدته ؛ وذلك على وفق الرأي القائل بأن الأم الفعلية اي(الوالدة) هي صاحبة البويضة، ففي الوضع الذي يُعتمد على شرائها من بنوك النطف والاجنة مع مجهولية صاحبتها-البويضة أو النطفة-الاصلية، فيكون-الجنين-عرضةً لذلك الحرمان إذ أن صاحبة الرحم وإن كانت -عراقية- فهي بهذا المنظار لم تكن أماً حقيقةً فهو في مواجهة الأصل الأمومي، يصطدم بأصل مباشر مجهول متمثل بصاحبة البويضة المجهولة المتمثلة بالأصل الفعلي، واخر غير مباشر اي صاحبة الرحم المعرف عنها بالأم المجازية، مع عدم السعي من المشرع إلى إيضاح المعنى المبتغى من مفردة الأم الواردة في ظل قانون الجنسية، وهذهِ النتيجة المتمثلة بعدم

تمتعهِ بالجنسية متأتية في الحال الذي لم تسمح ظروف الحال لزوجها الأجنبي أن يُلحق ولده بجنسيته، اي سواءً كان منعدم الجنسية او أن دولته رافضة للاعتراف بتلك الولادات.

اما في الوضع الذي تُعاني فيه الزوجة من خلل في الرحم، أدى بها إلى أن تستعين برحم امرأة أخرى لتحمل جنينها، على وفق الرأي المتقدم، قد لا يؤدي إلى نفس الوضع؛ إذ أن صاحبة البويضة معروفة وعلى هذا فأصله المباشر معلوم، فنسبه إليها يحذف وضع الحرمان، وبالحال الذي يُمنح جنسية فسيكون بهذا النطاق داخلاً بإطار الازدواجية في الجنسية .

ثانياً- على نفس الفرض السابق، وعلى وفق الرأي القائل بأن الأم الحقيقية للمولود هي صاحبة الرحم، فهي لم تكن بوضع المجهولية، فإن كانت هي الزوجة العراقية فسيرتب على نسبها آلية عدم حرمانه من التمتع بالجنسية العراقية حتى وإن فقد عامل الجنسية من جهة والده، على خلاف لو كانت صاحبة الرحم ليست الزوجة إنما من استعانت برحم امرأة ثانية، وتم التعاقد معها خارج البلد اي انها اجنبية؛ وبذلك قد تتعارض الرؤى الفقهية مع قانون دولتها، إذ قد لا يُتقبل إلا أن تكون الأم الفعلية (الوالدة) هي من كانت أصل النشوء(مالكة البويضة)، أو أنها ترفض الاعتراف بالمواليد الآتية بالحمل لحساب الغير.

اما حينما تكون صاحبة الرحم البديل زوجةً أخرى للأب (الوالد)، يمكن أن يشكل ذلك عاملاً مُخففاً من بعض الصعوبات لاسيما في التسجيل والتوثيق؛ إذ ان وجود عقد الزواج الرابط بها مع والده، سيؤدي إلى سهولة تدوين حالته المدنية له؛ إذ وكما تبين لنا من أهمية وجود عقد الزواج بين الأب والأم لتسجيل الولادات، ما يسهل الأمر إضافةً لذلك هو أن تكون هي عراقية كذلك.

ثالثاً- اما مع التوجه القائل باحتمالية أن نسب المولود إلى كلا الامرأتين سواءً صاحبة الرحم أم البويضة، فكما قد يؤدي به الحال إلى التعددية في الجنسية اذا كانتا مختلفتي الجنسية، وكان قد مُنح جنسية والده كذلك، ولكن عند عدم الالتفات إلى هكذا أمر وما يُرتبه من نتائج، فقد يتم تدوين تفاصيل الأم الفعلية على سجلاتهِ الرسمية، وهنا لا بد من ذكر واحدة منهما، إذ لو كانتا عراقيتان فتسجيله لأي منهما لا يؤدي إلى حرمانه من الجنسية العراقية، ولكن لو كانت أحد الامرأتين اجنبية فقد يؤثر ذلك على جنسية هذا المولود.

هذا الموضوع من جملة التفصيلات غير الملتفت لها من جهة المشرع العراقي مع واقع تلك التقنيات، فالتحديات المواجهة للوليد لم تكن مُتعلقاتها بالنسب الفعلي الذي لم يسعى المشرع إلى جعله ضمن آلية ثابتة فقط، وانما واقعات التسجيل والوثائق المتطلبة بذلك الجانب، لا تسعف بعض الحالات من التدوين الفعلي لأصلهم العائلي على أساسه، لا سيما وانما بنهاية المطاف للولادة -سواءً مستشفيات حكومية أو أهلية- فهم مخولين بألية لتسجيل المواليد على وفق قانون تسجيل الولادات والوفيات، والتي تنجب هي صاحبة الرحم، فعدم إفصاح تلك المرأة عن آلية الحمل، مثلما قد يؤدي إلى ضياع حق من كانت مصدر النشوء بحقها بإثبات نسبها لجنينها، على وفق الآراء المُنيطة بها أحقية الأمومة الفعلية، سيؤدي إلى انعطافاته على جنسية المولود إذا حُرم من إدخاله بجنسية الأب (الوالد) ومن قرنت اسمها بحالته أما لكونها أجنبية وقانونها لن يسمح لها أو على وفق من يرى أن الام الوالدة هي مصدر النشوء.

رابعاً- الموقف القضائي من التحديد المرتبط بالأصل العائلي:-

عند الرجوع إلى الجانب القضائي فنقف على عدة تصورات مرتبطة بموضوع تحديد النسب، ومنها نتيجة الحكم القضائي المتعلق بدعوى إثبات نسب المدعية إلى طفلتها، ((حيث وإن محكمة الاحوال الشخصية وعلى وفق اقوال المُتداعين وبحسب ما أفادت بهِ البينة الشخصية، ونظراً لما

اقرهُ الزوج بصحة زواجهما وبالدخول والبنوة الفعلية للطفلة محل الحكم، فذهبت المحكمة لأعتماد نسب ولد كُل زوجة إلى زوجها، بتوافر شروطها، بإمكانية التلاقي ومرور أقل مُدة الحمل، إلى إثبات نسب الطفلة إلى والدها المُنحدرة من صلبه، والى والدتها المتأتية من رحمها))[30]. بذات المنوال ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق الى رد دعوى اعتراض الغير؛ وذلك نتيجةً لما ايدته أوراق الدعوى من أن المعترضة اعتراض الغير قد طعنت في حكم سابق لمحكمة الأحوال الشخصية، بشأن نفي نسب الطفلة إلى المتوفى من عائلتهما، ((فجاء قرار الحكم برد الدعوى المميزة، نتيجة لكون المدعية كانت خصماً في الدعوى المعترض عليها، وأن الدعوى صدر بها حكم نهائي على وفق الاوراق الاصولية بتصديق الزواج الخارجي لعام ٢٠٠٤ وولادة الطفلة لسنة ٢٠٠٨، وثبت أن الطفلة متولّدة من صلب والدها ورحم والدتها، وحسب شروط المادة ٥١ من قانون الاحوال الشخصية، وبهذا فالحكم النهائي الصادر حجة على الجميع))[31]. عند النظر إلى مفردات الحكمين اعلاه، فما يتعلق بالأب فطرح مفردة الوالد وربطها بالصلب، قد تنتج محصلة اقران الأبوة الفعلية (الوالد) بأصل النشوء، وفيما يخص الأم فتناول مفردة الوالدة مع اقترانها بالرحم، من الممكن أن يجعل من هذا النطاق إلى مقصد الأمومة الحقيقية مُتعلقة بصاحبة الرحم. بنطاق أخر لدى الوقوف على حكم لمحكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه، ما يلي:-((إن الحكم المميز يُعد غير صحيح من الناحية الشرعية والقانونية؛ لعدم اتباع المحكمة المصدرة للقرار "المميز" طرق الإثبات المخولة بها، للوصول إلى الحقيقة المراد الوصول اليها، ومن ذلك ادخال طرف ثالث إلى جانب المدعى عليها المتمثلة "بوالدة المدعى عليه" في حال كونها لا زالت على قيد الحياة، للتحقيق معها بشأن مناسبة زواجها من والد المدعى عليه المتوفى،؛ وذلك لعد مسار المسألة مرتبطاً بالحل والحرمة، فضلاً عن أن إنكار نسب شخص ما يقتضي الحاقة بنسب صحيح))[32].

نتيجة لحَكم القرار أعلاه نلاحظ مدى توجه القضاء العراقي بشأن متعلقات النسب نحو مفردات الوالد و الوالدة، مما يؤدي إلى مؤشر فعال نحو انتقاء مفردات تُعنى بالأصل العائلي المباشر، وما يثير الانتباه بهذا-المقام-الالتفات إلى اللفظ المستخدم دون الإشارة إلى متعلقاته، كما هو في شأن القرارات اعلاه، بالوقوف بجانب ألمفردة المستعملة إلى أساس النشوء فيما يخص جانب الوالد، ولذكر أهمية الرحم لجهة الوالدة ، علاوةً على ذلك-بكل القرارات السالفة- كان لوجود عقد الزواج بين الوالد والوالدة محورية في غاية الأهمية لدى المحاكم المعنية بالأحكام.

إن تأثر جنسية الوليد بتلك التقنيات لم تقف على كون الزوج أجنبياً، فحتى وإن كان عراقياً، فهناك فروض قد تؤدي إلى حرمان المولود من جنسية والده؛ وذلك نتيجة لعدم الوقوف على النسب الفعلي وبالتالي التحديد الدقيق للأب الحقيقي، وعلى هذا فعند تقابل تلك العراقيل مع الموقف النسّبِي للأم (الوالدة)، قد يؤدي-أيضاً- تلك النتائج المشار إليها أعلاه.

على وفق ما اتضح لنا من سير البحث حول مصير المولود من تقنيات الإنجاب الاصطناعي، والتي منها احتمالية فقدان حقه بالجنسية، ونظراً لسعي المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ لتقليص حالات الانعدام في الجنسية، بنصوص عديدة كالمادة الثالثة والمادة الرابعة وغيرها. نرى أن المشرع العراقي قد طرح بعضاً من الاجراءات؛ لمعالجة بعض من الحالات الإنسانية، كما هو الحال بصدد نظام الكفالة للأولاد المعرضين للتشرد بفعل اليتم أو جهالة الابوين، ولكن عند أمعان النظر فإن المشرع ضيق من ذلك النظام سواءً بصدد الأشخاص طالبي الكفالة أو الاطفال المطلوب كفالتهم[33]، على خلاف البعض من التشريعات[34].

وحين ملاحظة ما أشرنا أليه بصدد تلك التقنيات، المؤدية إلى وجود مواليد اصلهم العائلي الأب والأم الفعليين، غير معلوم لجهالة المصادر المعتمدة للتلقيح من البنوك المخصصة لها، في حين الطرف الآخر لسبباً ما غير متمكن من منح ولدهِ الجنسية؛ فذاك الوضع يدعونا إلى الفات نظر المشرع العراقي بهذا النطاق، بالسعي وراء رصد جوانب من تلك الاشكالية، وذلك على وفق طريقين:-

الاول-إجراء بعض التعديلات حول نظام الكفالة، وذلك في ما يتعلق بالشروط المتطلبة لطالب الكفالة فضلاً عن المطلوب كفالتُه؛ وذلك باتساع تلك الحالات بما يلائم وضع تلك التقنيات.

الثاني- هو انعكاسات ذلك الأمر على صعيد قانون الجنسية، بإضافة حالة من حالات اكتساب الجنسية تتعلق بالكفالة، مع الالتفات في خضم هذه الإضافة على انعكاس ما يدرجه من تعديل بأطر ذلك النظام على الحق بالجنسية.

أما على صعيد واقع جنسية المتولدين بتلك التقنيات في أطر القانون المقارن، نورد النقطتين الآتيتين:-

أولاً-واقع جنسية وليد تقنيات الإنجاب الاصطناعي في سوريا:-

إن المشرع السوري من خلال القرار التنظيمي الصادر من وزارة الصحة والمتعلق بتنظيم الآليات المعتمدة بمراكز الأخصاب، سعى إلى تحديد ما المسموح الخوض بهِ بهذا المنوال من عدمهِ، ومن جُملة ما أتى بهِ، هو جعل شرط الاعتماد لتلك الوسائل الطبية يكون على وفق نتيجة فحص طبي يؤكد أن هُنالك اشكاليات لدى الزوجين تستدعي التدخل الطبي لأنقاذها، وليس العوارض المؤكدة استحالة قدرتهما على الأخصاب، وفضلاً عن ذلك يجب أن يقترن هذا الأمر بوثائق تؤيد موافقة الزوجين، بعد أن يتم التثبت من عدة أمور واجب إدراجها في ملفات المرضى من قبل المركز المتخصص[35].والنقطة الجوهرية التي سعى لها المشرع، هي عدم جواز إجراء أي عملية طبية من هذا القبيل تستدعي ادخال عنصر غريب عن العلاقة الزوجية، إنما يجب أن تكون المعاملة ضمن إطار الزوجية القائمة، مع التحفظ على عدم حدوث أي اشتباه بخصوص النطف والبيوض[36].والملاحظ هنا -ايضاً- إن المشرع السوري لم يعمل على التدقيق بجانب جنسية المتولدين لهذهِ التقنيات، علاوةً على انهُ لم يتح للمواطنين اللجوء إلى العمليات المثيرة لإشكاليات إثبات النسب، كما هو واضح اعلاه، ولكن اتيان الوسائل غير المسموح بها عندهم خارج حدود الوطن، قد يثير مسائل مؤثرة بنطاق جنسيتهم الوطنية، ومن الممكن أن تتلاشى بعض الصعوبات بهذا المضمار، نتيجةً لفسح باب المجال للتثبت عن النسب بالبصمة الوراثية على وفق قواعد قانون الاحوال الشخصية السوري([37])، بالحال الذي من غير الممكن الوصول اليه عبر القواعد العامة التي ادرجها المشرع، ومن غير تحديد أن يخضع ذلك الأجراء باطار مُعين، الا انه جعل الأزواج خارج نطاق ذلك الحق، وبذا فمن الممكن الاستفادة منها من قبل الأطراف الذين تم الاستعانة بهم في مجريات التقنيات للتثبت من نسبهم إلى المولود.

ثانياً-واقع جنسية وليد تقنيات الإنجاب الاصطناعي في فرنسا:-

إن الواقع بصعيد القضاء الفرنسي-وفي حدود تعلق الأمر بتقنيات الإنجاب الاصطناعي- فلم يكن ذي موقف موحد بهذا الشأن، فهنالك قرار لمحكمة باريس بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٥أجازت فيه إثبات نسب الاطفال المتولدين من تقنية الرحم البديل، في حين نقضت في قرار اخر لها ذلك المبدأ بتاريخ ١٩٩١/٣/٣١ باعتبار هذهِ التقنية مُتعارضة مع مبدأ معصومية الجسد البشري[38].

فيما وتم في فرنسا اصدار توجه عمومي بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٣ إلى رؤساء المحاكم الابتدائية والمدعين العامين، بالعمل على دعم موقف اصدار شهادات الجنسية الفرنسية للمتولدين في الخارج، وذلك وفقاً للمادة (٤٧) من القانون المدني الفرنسي" التي تشير إلى أن أي فعل يتعلق بالأحوال المدنية للفرنسيين والأجانب، صادر في بلد أجنبي ومكتوب في النماذج المستخدمة في هذا البلد يعتبر صحيحاً"، ومع ذلك فإن محكمة النقض وفي حكمٍ صادرٍ لديها في أيلول ٢٠١٣، كان داعماً لموقفها بالرفض من توثيق تلك النسخ المتأتية من ولادات جرت في الخارج؛ وذلك باعتبار الأمر يشكل تحايلاً على القانون الفرنسي الرافض اللجوء إلى طرق حمل غير مرضية من قبل المشرع بوفق المادة ١٦-٧و ١٦-٩ من القانون المدني[39].

لكن مع ذلك ينحى مجلس الدولة الفرنسي بالتوافق مع رؤيا المحكمة الأوروبية لِحقوق الأنسان، بشكلٍ أكثر تقبلاً من محكمة النقض الفرنسية؛ وذلك عبر إعطاء الحق بالجنسية الفرنسية، بمنحها لأي فرد تثبت بنوتهِ إلى شخصية فرنسية، دون التمعن بأهمية الوسيلة التي نشأ منها (الحمل لحساب الغير)، المُتعارضة مع فكرة النظام العام في فرنسا، إذ تسعى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعدم إهدار حقوق الطفل بغض النظر عن مدى مشروعية الوسيلة المُلتجأ إليها من عدمه، دون الوقوف بوجه صريح نحو الاعتراف بالبنوة الآتية من تلك الوسائل العلمية، بين التشريعات المحلية لدول الاتحاد الأوروبي المانعة عن بعضها، لا سيما الوارد في المادتين ٨و١٤من الاتفاقية الاوربية، وعلى الرغم من هذا الحال إلا أنها تقف بالضد لأي دولة تمنع رعايها من الاعتماد إلى السفر ببلد اخر للإفادة من هذهِ الوسائل، ومع الألتزام بتصديق تلك البنوة في حال نجاحها[40]. فإن (الحمل لحساب الغير) وإن كان مرفوضاً في فرنسا على وفق قانون اخلاقيات علم الاحياء لعام ١٩٩٤، ولكن قضت العدالة الفرنسية بالسماح بالاعتراف بالبنوة للأم في ظل القانون الفرنسي استناداً الى اثبات أن الطفل المولود في الخارج من تلك التقنية ناتج عن امشاج الأم الفرنسية التي لم تلد، لذا في ٢٣ آيار-مايو من عام ٢٠١٩ أعتمدت محكمة (نانت) الكبرى في فرنسا، ذي السلطة المطلقة لتوثيق الحالة المدنية في فرنسا، حدود المعنى المقصود من الأم على وفق تقنية الحمل لحساب الغير المجري عملها في الخارج، فجعل من الطفلة ذات العمر ثلاث سنوات، المتولدة في ولاية (فلوريدا) الأمريكية، لها الأحقية بأن تنسخ حالتها المدنية في السجلات الفرنسية، باسم الوالد البيولوجي الأمريكي واسم والدتها المزعومة، كما وان هذا الاعتراف ينعطف على حق الطفل بأن يكون لديه جنسية، التي من الممكن ان تُمنع من الروابط البيولوجية لمجرد انفصال الام عن الاب، وهو ما تفضله العديد من الادانات في فرنسا من قبل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، فقد قضت في ١٠ نيسان لعام ٢٠١٩ بضرورة الاعتراف بالبنوة للأم المقصودة[41]. وفي ٢٠٢٠/٧/٣١ أقرت الجمعية الوطنية -وهي غرفة تابعة للبرلمان الفرنسي-، باعتبار نسب المتولدين بمقتضى تقنية الرحم البديل لابد من ان ارتكازه على قواعد القانون الفرنسي، وهو ما جعله ينعطف على قرارت محكمة النقض، في الوقت ذاته هنالك جانب من الاصوات المقدمة لموقف المشرع الفرنسي من ذلك الامر بينت ان الوضع في الاصل مبهم أو لا أقل أنه متباين؛ وذلك نتيجةً انه يرفض تدوين شهادة الميلاد الاجنبية لكونها لم تعده معياراً صحيحاً للنسب؛ وبذا تسعى الولايات القضائية الفرنسية بأن تظلل موقف ولادة الطفل مع انها في حدود اخرى تجيز امكانية نشوء النسب في أفُق مبادئ التبني، على الرغم من عدم تمثيله لواقع الولادة الحقيقة، اما في متعلقات مساس تلك التقنيات في الجسدِ البشري، فإن ما جعل جانب من الانظمة القانونية تتقبله؛ هو لكونه يمثل احدى علامات الحرية في التعامل بالجسم

الانساني، في حين جانب اخر يرى ان معايير الكرامة والاخلاق تتناقض مع ذلك المفهوم، وإن استعمال تلك التقنية قِبال دعم مفهوم المساواة في موضوع العقم بأن يكون للجميع من حقه ان ينجب وبغض النظر عن خصوصياتهم البيولوجية، مع ان هذا الحق في الانجاب لا يبرر اضفاء الشرعية على التقنية بخلاف الوضع القانوني الفعلي[42].

الخاتمة:

بعد تتمة عرض موضوع (الأثر المباشر لتقنيات الإنجاب الاصطناعي على حق أولاد الأم بالجنسية) وصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات الأتية:-

-الاستنتاجات:-

١- يكمن للعنصر الامومي أهمية بإدراج جنسيتها-الأم- إلى اولادها دون تمييز بصدد نوعية جنسيتها أو وضع الأب، ما دام انها ولدته داخل الإقليم على وفق المادة الثالثة من قانون الجنسية، دعماً لمبدأ المساواة التي إدراجها الدستور العراقي، ولكن تبين لنا -ايضاً- نقطة جوهرية مرتبطة برفع التحفظ عن المواد التي تقر المساواة بين الام والاب في مجال الجنسية في اتفاقية سيداو لعام ٢٠١١ اي أنها لاحقة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ الداعم للمساواة وقانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ النافذ، مما قد يعكس عدم تمثيل تلك المساواة داخل النصوص بشكل جدي؛ وذلك نتيجة لتفريق حقها بالمنح لو ولدت وليدها خارج الإقليم بظروف معينة على وفق المادة الرابعة من القانون، وعلى الرغم من أن المساواة بين المرأة والرجل لها أساسها شرعي يتجلى بقاعدة -تبعية الولد لأشرف الأبوين-اي أن الطفل يلتحق بمضامين الاسلام والحرية والطهارة بحال تواجدت في أحدهما عن الآخر، إذ أن الشريعة المقدسة داعمة لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل دون الوصول إلى حد التماثل.

٢- اتضح لنا في مضامين البحث بأطر قانون الجنسية والقوانين ذات الصلة بالموضوع عدم وقوف المشرع نحو المفردة الدقيقة لمقصود الأصل العائلي (الوالدة)، وانما كان متغايراً بالطرح؛ إن تارةً يعول على مفردة الأم وأخرى الوالدة، مع أن المفردة الاولى قد تتفق مع المعنى الحقيقي للأصل العائلي أو انها تبتعد عنه، وبذا سيكمن بذلك مؤشر سلبي على الفرد بنطاق التقنيات العلمية للإنجاب لتحديد الأصل العائلي الذي يركن إليه بعامل الجنسية؛ وذلك نظراً لمدى أهمية صفة الفرد في صلب موضوع القاعدة وقدرته بالاستناد عليها، وهو ما اتضحت معالمه في أحقية الفرد بالجنسية بهذا الصدد.

٣-بزوايا طرح مؤثرات النسب على مواليد التقنيات ومدى ثبات معيار الدم الأمومي لديهم، اتضح دخولهم بعالم من الفروض؛ إذ ان معيار الأمومة المتباين بصدد التقنيات مع وجود وضع معين للأب، يولد العديد من الفروض، منها ما يؤدي بالأم إلى الإطاحة بالجنسية عن مولودها، أو دخوله بالازدواجية والتعددية بالجنسية، وجميع تلك المؤثرات هي نتاج الغياب التشريعي المحدد بهذا الشأن، وعند الذهاب الى الجانب القضائي، تبين ارتكانه نحو مفردات تعني بالأصل الفعلي (الوالدة)، ولكن هنالك من ربطها برحم الأم واخر لم يشر لتحديد معين، علاوةً على ذلك، الاهتمام بتواجد عقد الزواج وعده مرتكز مهم بأثبات النسب، وهو ما يورد واقع يخالف الكثير من صور تقنيات الإنجاب الاصطناعي.

-المقترحات:-

١- ضرورة تفعيل دور الأم (الوالدة) بجميع السياقات المطلوب بها تدوين وضع المولود في جميع النصوص القانونية المؤثرة بهذا الصدد، كما في تعليمات اللقطاء ومن في حكمهم رقم ٧ لسنة ١٩٦٥، والتي أوضح بها في المادة (٨) أن يكون تسجيل الطفل المعروف أحد والديه الى ما ينطقه الوالد من معلومات يستند عليها، مع ان في ذات النص خلل يسترعي الانتباه؛ لكونه أشار إلى أن يكون معروفاً بأحد والديه، ومعلومات التسجيل حسب ما ينطقه الوالد، فلو كان الأب (الوالد) ليس هو الأصل المعروف، كما في صلب التقنيات الذي قد يكون الاب هو صاحب النطفة المجهولة، فهنا عليه أن يعمد بتوثيق السجلات لهؤلاء الأطفال بالاستناد للأم في ظل غياب أو جهالة وضع الأب، للانطلاق بعامل المساواة بين المرأة والرجل، وبالإضافة الى مراعاة مصير إثبات وضع الطفل .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يعكس أهمية ذلك الموضوع في قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ والبطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦-ايضاً-؛ وذلك بأن يُضيف إلى حقل الولادات الخاصة حالة تخص مولودين تقنيات الإنجاب الاصطناعي؛ ليكون تدوين وثائق أولادهم بآلية تتناسب مع الموقف الشرعي بمن يكون هو الأصل العائلي حسب معطيات تلك التقنية، والاستناد بالتوثيق لوثائق مراكز الاخصاب وعدم الاقتصار على عقد الزواج كما هو الوضع المعتاد؛ لمراعاة أوضاع المواليد المتأتية بطرق اختارها الوالدين، كانت بتقبل من جانب شرعي مستند إليه في العديد من الأحكام وأن لم يُدعم بتشريع وطني، ليتلافى بها صعوبة إثبات الحالة المدنية لهم، إذ أن ما تم العمل به من قبل المشرع في وضع مجهول الوالدين واللقيط هو للتصدي لإشكاليات انسانية، وهي ذات المعوقات التي تنطبق على مولود التقنيات ذي النسب المتنازع بحكمه .

٣- على المشرع أن يرتكز بكل مجريات مصير مولودين تقنيات الإنجاب الاصطناعي إلى مراعاة مصلحة الطفل في المرتبة الأولى؛ لذا نقترح عليه بأن يوسع بمضامين نظام الكفالة المشار إليه في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، من وضع مقتصر على كفالة مجهول النسب أو يتيم الابوين، إلى إدراج حالة تتعلق بإمكانية الضم لفرد قد ولد من صلب التقنيات الحديثة ولم يستطع التعرف على اصله العائلي كما هو الحال بمن كان الأب أو الأم لديه مجهولين نتيجة الاعتماد على شراء نطف غير معروفة أو لم يتم الوقوف على نسبه بشكل فعلي، ومن ثم إدراج تلك الوضعية إلى حالات اكتساب الجنسية العراقية في قانون الجنسية النافذ، يتضمن بها إمكانية من تكفل بهذا المولود بتقديم طلب إلى وزير الداخلية لاكتساب ذلك المكفول الجنسية، بعد أن يتم التيقن الى عدم وصوله إلى نسب شرعي وقانوني حقيقي يستند عليه، مما يجعله بإطار منعدمي الجنسية.

هوامش البحث:-

(1) فيجب أن يعمد بحكمهِ على وفق الاجتهاد الشخصي، المبني على أفق نصوص مطروحة في سياقات القانون، أو الركون بالعملِ على مباني قواعد التشريع، إذ لا يتم ادراج مفردةً معني بها لأكثر من مبتغى، اي انهُ تم وضعهُ للوقوف على معنى واحد من تعدد المعاني. للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- استاذنا:- د.إياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في اصول الفقه الاسلامي، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٨، ص ١٠٩-١١١.

(2) نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، على ما يلي :-((يعتبر عراقياً أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية...)).

(3) د. حسن علي كاظم المجمع، وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، مركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، ص٩٦.

كما نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، على ما يلي:- ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)).

فيما إشارت المادة (٢-أ) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة ١٩٧٩ على ما يلي:- ((تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الاخرى، اذا لم يكن قد أدمج فيها حتى الآن....))، وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦ورفع تحفظاته على كامل نصوص الاتفاقية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ التي كانت تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية، والتساؤل المهم هنا عن مصير المساواة المتمثلة بدستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ فيما تم رفع التحفظ في سنة ٢٠١١؛ فلا بد من الالتفات إلى نقطة في غاية الأهمية، تتجلى بالعامل الزمني الفعلي بين صدور قانون الجنسية، وبين رفع التحفظ المتعلق بمبدأ المساواة، فكان الوقت الفاصل مرور خمسة سنوات بين إطلاق المساواة في ظل قانون الجنسية وبين رفع التحفظ.

فيما يورد جانب من الآراء الفقهية، أن إطلاق عامل المساواة بين الأم و الأب في منح الجنسية لأولادهما، ودون ارتهانها بشروط، تترتب انعكاسات سلبية على المجتمع العراقي؛ وذلك نتيجةً للتزايد بالأعداد السكانية، ودونما توافر الأرض الخصبة لذلك التكاثف؛ وذلك بفعل المساحات الضيقة والدعم الاقتصادي المحدود. للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، ط١، مؤسسة دار الصادقين للنشر والتوزيع، بابل- العراق، ٢٠٠٨، ص٢٢.

(4) نصت المادة ١٩من القانون المدني العراقي بفقرتها الخامسة، على ما يلي:- ((في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده)).

(5) استاذنا د. حيدر علي مزهر، تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون-جامعة بابل، ع/٢٩، العراق، ٢٠١٩، ص٦.

(6) نسرين حسن كوني، أثر القانون الشخصي على قواعد تنازع الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير/ كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠١٧، ص١٠٨.

(7) أسماء إدريس ساجت، دور الولادة في منح الجنسية، رسالة ماجستير/ كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠٢١، ص٢١-٢٢.

(8) Linda Kelly, Republican Mothers, Hastings Law Journal, Volume 51 / Issue 3 University of California, 2000, p 557.

(9) الشيخ حيدر اليعقوبي، دليل القواعد الفقهية، ط٣، مطبعة ثامن الحجج(ع)، قم المقدسة-الجمهورية الإسلامية في ايران، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٠٤-١٠٦.

وعلى وفق ذلك فيُعد كل مولود تم انعقاد نطفته أو تولد قبل أن يرتد والديه أو أحدهما عن الإسلام مسلماً؛ وذلك لسببين:-١-الأمر الاول مرتبط بعدم وجود دليل على ذهابه إلى ما اتجه اليه والديه. ٢-والآخر مقترن

بالتبعية للأصل العائلي المتحقق بهِ عنصر الاسلام، بخلاف ما إذا كان في هذا الوقت والدية خارجين عن ملة الإسلام، فيكون بذلك تبعاً له.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- الشيخ محمد علي الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة-الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٤٢٨هـ، ص٣٦.

عليه فحتى وإن كانت الأم (الوالدة) خارجة عن ملة الإسلام، والأب مسلماً فيُعد هو العمود الافضل لان يلتحق به، ما دام صغيراً أو مجنوناً، دون مراعاة لكون اسلامهِ أتى بشكلٍ عارض أم اساسٍ؛ إذ أن الوليد من لحظة ولادته والى مرحلة ما قبل البلوغ وبحسب توجه الرؤى العلمية والطبية، لا يكون لديه القدرة على التخيير بانفراد، وذلك على وفق مفاهيم العقل والبلوغ بالإدراك، وبما لكونه لا زال يعيش بأحضان والديه فيستقطب مداركهُ منهما، وهذا ما أكدته الأحاديث الشريفة، إن أساس الإنسان متولد على فطرة الاسلام، ولكن وجود والديه سيعكس بموثراته على صعيد فطرته، وبذلك ما يكون عليه أحد والديه من اليهودية والنصرانية سيتبعهما إن لم يكونا مسلمين. للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- محمد بن سعد بن فهد الدوسري، أحكام تبعية الولد لوالديه، ج١، ط١، مجلة الجمعية الفقهية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢١-٢٣-٢٤.

وفي سياق الحديث عن قاعدة تبعية الولد لأشرف الأبوين، نقل بالخبر عن أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب (ع) ((إذا اسلم الأب جر الولد إلى الاسلام، فمن أدرك من ولده دعى الى الاسلام...))، وفيما أجمعت الفرقة على اسلام الحمل والولد بإسلام الأم، مضافاً إلى قوله تعالى ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ))، ولكن في الظاهر لا يوجد تباين بالأثر بين اسلام الاب والجد وان علا، والجدات للاب والأم بفرض عدم وجود الأقرب منهما.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- محمد حسن بن باقر النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٨، ط٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨١م، ص ١٨٣.

(10) استاذنا د.إياد مطشر صيهود، الأثيل في القانون الدولي الخاص، "التوصيف القانوني لجنسية الام الوطنية"، ج٤، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد-العراق، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م، ص٤٦٤-٤٦٥.

فالشريعة الإسلامية جاءت لتؤكد المبدأ الحقيقي للمساواة الفعلية بين المرأة والرجل، دون أن يصل هذا الحال إلى تطابقهما؛ لان ما تميله الفطرة الطبيعية الكائنة لديهما لا تؤدي بهذا التماثل، وبالتالي فالأمر ينعطف على المركز القانوني لدى الأب والأم داخل الإطار العائلي؛ إذ الحقوق والواجبات المناطة لم تكن بذات المستوى، وبهذا فأحقية الأب بنسب اولاده إليه وما يرتبهُ على حقهم بالجنسية، لا يعطل مركز الأم بذلك المنظور بالوقت الذي يفقد حقهم بنسبه.

للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- استاذنا د.إياد مطشر صيهود، الام باعتبارها مصدراً للجنسية في القانون العراقي الجديد، أطروحة دكتوراه مُقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٢٥٧.

(11) استاذنا د.إياد مطشر صيهود الأثيل في القانون "دراسات استدلالية في الجنسية"، ج٦، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد -العراق، ٢٠٢١، ص١٩٧.

(12) نصت ف(ب) من المادة الثالثة من المرسوم ، على ما يلي يعتبر عربياً سورياً حكماً:-((من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً)).

(13) د. فؤاد الديب، مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

(14) منها ما أشار اليه المجلس الأوروبي بالقرار رقم ٧٧ لعام ١٩٧٧، المختص بأوضاع الجنسية ومنها جنسية الأطفال، إذ أوصى إلى الدول الاعضاء في ظل قرارهِ ف /١٣، ((بأن تمنح جنسيتها منذ الميلاد للأطفال الذي يولدون من الزواج إذا كان الأب أو الأم وطنياً)). للمزيد من التفصيل يلاحظ:- تجمع سوريات من أجل الديمقراطية"، حق أبناء السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية (دراسة مقارنة)، منشور على الموقع الإلكتروني:-

https://cswdsy.org/%D8%AD%D9%82-%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢/ الساعة العاشرة ليلاً.

(15) نصت المادة (١٩) من دستور الجمهورية العربية السورية المعدل الصادر في شباط ٢٠١٢، على ما يلي:-((يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد)).

(16) د. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت (ع)- كلية القانون ع ١٢، كربلاء المقدسة- العراق، ٢٠١٢، ص ٥٧.

(17) بيارماير و فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة د. علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص٧٨٧-٧٩١-٧٩٢.

(18) استاذنا:- د.إياد مطشر صيهود:- علم النظرية في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ٢٠٢٠، ص١٠٦-١٠٧.

(19) القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم (الشخص) في قانون المرافعات المدنية، ٢٠١٢/٢/١٦، منشور على الموقع الالكتروني:-

https://www.hjc.iq/view.1338/

تاريخ الزيارة، ٤/٢٥/ ٢٠٢٢، الساعة الثانية ظهراً.

(20) نصت المادة (٦) من تعليمات رقم (٧) لعام ١٩٦٥ الخاصة باللقطاء ومن في حكمهم، الصادرة استناداً للمادة السادسة عشرة من نظام دور الحضانة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥ وتسهيلاً لتطبيق المادة السابعة والثامنة من ذات النظام، على ما يلي:- ((يسجل الطفل بالاسم الكامل الذي أودع بموجبه ويقصد بالاسم الكامل اسمه واسم أبيه واسم أمه اما اذا لم تقم الجهة المودعة بتسمية الطفل أو كانت تسميته ناقصة فعلى إدارة الدار اختيار اسم كامل وتكملة الناقص ....)). فيما نصت المادة (٨) منها على ما يلي:-((يسجل الطفل المعروف أحد والديه حسب المعلومات المعترف بها خطيا من قبل الوالد)).

(21) Abdullah Omar Yassen, Report on Citizenship Law: Iraq, European University Institute Badia Fiesolana, Printed in Italy, 2021, p.18.

(22) نصت ف (ب) من المادة الثالثة من قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لعام ٢٠١٥ النافذ، على ما يلي:- ((ب- يصدر جواز السفر للعراقي الذي يخلو سجله المدني من اللقب باعتماد الاسم الثالث لقباً له في جواز السفر، ولأولاده اعتماد ذلك الاسم لقباً لهم في جوازات سفرهم)).

(23) نصت الفقرة ثانياً من المادة الخامسة من القانون أعلاه، على ما يلي:- ((يجوز اصدار جواز سفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشر سنة بموافقة وليه او وصيه)).

(24) نصت المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠، على ما يلي:- ((الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصي)).

(25) نصت الفقرتين (٢-٣) من أولاً المتعلقة بالحصول على شهادة الجنسية العراقية للمواطنين المقيمين في الخارج، على ما يلي:- (٢-ترفق نسخة ملونة من شهادة الجنسية العراقية للأب أو الأم .٣-ترفق نسخة ملونة من هويات الأحوال المدنية لصاحب الطلب ووالده أو والدته). منشور على موقع وزارة الخارجية العراقية:-

https://mofa.gov.iq/frankfurt/?page_id=398&lang=en

تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/٥/١٥، الساعة الثامنة ليلاً.

(26) ينظر استاذنا د. إياد مطشر صيهود، الأسس النصية للقانون الدولي الخاص، ج١، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد- العراق، ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م، ص٣٤٩.

(27) أي وبما أن مسائل الإنجاب تسري بشكل يناقض الحال الطبيعي المترتب عليه في الوثائق الرسمية؛ فلا بد للمشرع العراقي أن يستعين بطرق وآليات جديدة لتدوين المواليد، وبالتالي آثارها على إصدار الوثائق الرسمية كما هو الحال بالبطاقة الوطنية اعلاه، وذلك يكون عند تسجيل الوليد وبعد التأكد من انجابه بطرق الطب الحديث، يتم الاستعانة على الوثائق التي تم التعامل بها مع مراكز الاخصاب أو بنوك الأجنة أو بما يدون مع المرأة الحاضنة للجنين في تقنية (الرحم البديل)؛ وهو ما قد يسهل اصدار الوثائق الخاصة بهم، إذ وإن لم

تحظى أصل المسألة في تنظيم قانوني دقيق، لكن هنالك جانب فقهي وشرعي معول عليه في كثير من الأحكام لا يرفض مثل إجراء البعض من أساليب التكنولوجيا الحديثة.

(28) نصت فقرة (١) من الإجراءات العملية المطلوبة لإصدار شهادتي الولادة والوفاة على وفق (اعمام الدائرة القنصلية المؤقت ٦٥٥٠٦/٢٢/٤/٨ في ٢٠١٠/٢/١٥)، وكتاب وزارة الصحة دائرة التخطيط وتنمية الموارد/ قسم الاحصاء الصحي والحياتية المرقم ٥٥٢٤٣ في ٣٠٠٧/١٢/١٣)، على ما يلي :- ((ضرورة حضور والد الطفل الى القسم القنصلي في السفارة واذا تعذر حضوره فيجب ان يكون من جملة المستمسكات المطلوبة عقد الزواج للتثبت من ابوة الطفل (ربما أن والد الطفل لا يقبل أن يسجل الطفل باسمه)).

فيما نصت فقرة (٤) منه، على ما يلي:- ((تدوين تاريخ الميلاد للأم في ساعة حدوث الولادة وليس تاريخ تنظيم الشهادة)). منشور لدى:- موقع وزارة الخارجية-العراقية-:-

https://mofa.gov.iq/vienna/%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٥، الساعة الثامنة ليلاً.

(29) في فكرة التلقيح الاصطناعي بشقيها سواءً ما يتعلق بالتلقيح الداخلي ام الخارجي، تبين لنا انهُ قد يُعمل بهذهِ الآلية العلمية دون السعي إلى دخول عناصر غريبة عن أطراف عقد النكاح، إنما يقتصر التدخل الطبي على السعي إلى محاولة مساعدة الأزواج المعانين من ضعف الاخصاب، إلى إجراء هذا التلقيح عبر الوسائل الطبية المتخصصة، ولكن دون الحاجة إلى الاستعانة ببويضة امرأة خارجاً عن أطر العلاقة الزوجية، وبذلك عند إنجاب المولود لن تواجه إشكالية حول تحديد من الأم الحقيقية لديه، فمن أولدتهُ هي من كانت أصل النشوء كذلك.

أما في ما يخص التلقيح الاصطناعي الذي تكوَّن من وجود خلل لدى المرأة ليس في رحمها وانما عدم وجود بويضة لديها قادرة على تخصيبها، مما سيجعلها تستعين ببويضة امرأة أخرى لتلقيحها بنطفة زوجها ومن ثم غرسها في رحمها، وكذلك بمجال إيجار الرحم الذي بسبب عدم قدرة الزوجة على تحمل هذا الحمل، يتطلب الأمر منها الاستعانة برحم امرأة أخرى لحمل جنينها.

(30) قرار رقم ٧٣٠٧ بتاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٢١، محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية، (قرار غير منشور).

(31) قرار رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠، الخبرة الموسعة المدنية، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:-

https://www.hjc.iq/qview.2374/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠، الساعة الخامسة عصراً.

في نفس الإطار ذهب حكم قضائي أخر، إلى:- ((إن أثبات نسب الطفلين محل الحكم إلى المتداعين بالقضية، وذلك بفعل تواجد عقد الزواج بينهما وإقرار الزوج بالزوجية والدخول والبنوة، اي ومن منطلق نسب ولد كل زوجة إلى زوجها بوجود شروطها، فيعد الطفلين متولدين من صلب والدهم الزوج ومن رحم والدتهم الزوجة)). قرار رقم ٧٩١٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠، محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية، (قرار غير منشور).

(32) قرار رقم ١٩٧بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:-

https://www.hjc.iq/qview.1831/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠، الساعة الخامسة عصراً.

(33) نصت المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ النافذ، على ما يلي:- ((للزوجين ان يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين او مجهول النسب اليهما. وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم ان تتحق من ان طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية)).

(34) والمعني بهِ هنا المشرع المغربيَ، الذي وسع من هذه الحالات إضافةً إلى جعلهِ الكفالة نظاماً مُنعطفاً على حالات تكسب الجنسية المغربية على وفق ما اردف من شروط بذلك الجانب، كما هو الآتي:-

أ-فقد نصت المادة (١) من قانون رقم ١٥.٠١ المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المغربي لعام ٢٠٠٢، على ما يلي:- ((يعتبر مهملاً الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛ إذا كان يتيماً أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛ إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفاً ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه)).

ب-فيما نصت الفقرة ثانياً من الفصل التاسع لقانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧، على ما يلي:- ((يمكن للشخص المغربي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للفصلين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه)).

(35) ينظر المادتين (٦/٥) من القرار التنظيمي الصادر من وزارة الصحة السوري المتعلق بالاجراءات الناظمة للأخصاب الطبي المساعد والترخيص والرقابة بخصوص القسم والمحظورات والعقوبات العامة، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤.
متوفر على الموقع الإلكتروني:-
https://www.moh.gov.sy/Default.aspx?tabid=559&language=ar-YE
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥/ الساعة العاشرة صباحاً.

(36) نصت المادة ٧ من القرار التنظيمي أعلاه، على ما يلي:- ((يجب على مدير المركز أو القسم التأكد من وجود علاقة زوجية قائمة ومستمرة بين الزوجين قبل البدء في العلاج بموجب وثائق نظامية تثبت ذلك)).
ونصت المادة ٨ من القرار التنظيمي اعلاه، على ما يلي:-((يجب على المراكز والأقسام اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، ومراعاة الدقة والحذر بما يضمن عدم حدوث أخطاء، قد تؤدي إلى اختلاط نطفة الزوج أو بويضات الزوجة والاجنة بغيرها، والتيقن من عدم حدوث اختلاط)).

(37) نصت المادة (١٢٨) من قانون الاحوال الشخصية رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته، على ما يلي:- ((١-يثبت النسب بالزواج أو بالأقرار أو بالبينة.٢-في ما عدا الزوجين ... عند التنازع بين أثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية..)).

(38)هُنالك دول سعت لطرح تنظيم مسألة عوالم الإنجاب الاصطناعي، منها ما يخص الحمل لحساب الغير كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، التي جعلت الجنسية الامريكية الممنوحة للطفل مرهونة بكون أحد أبويه البيولوجيين أو كلاهما ذي جنسية أمريكية. للمزيد من التفصيل ينظر:- د.سناريا محمد نهاد، آثر تأجير الرحم على جنسية المولود (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين، مج٧، ع/٣٧، اربيل-العراق، ٢٠١٨،ص٣١-٣٢.

(39) Gestation pour autrui : quelles sont les évolutions du droit ?
https://www.vie-publique.fr/eclairage/18636-gestation-pour-autrui-quelles-sont-les-evolutions-du-droit
منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٣، الساعة الحادية عشر ليلاً.

(40) للمزيد من التفصيل ينظر لطفاً:- د. نافع بحر السلطان، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن تقنيات الإنجاب الحديثة في بلد أجنبي، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٧، ص٢٥-٢٧.
فقد نصت المادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٤ نوفمبر لعام ١٩٥٠ ، على ما يلي:- ((١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزلة ومراسلاته..)). فيما نصت المادة (١٤) من تلك الاتفاقية، على ما يلي:- ((يجب تأمين التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وتحديداً ذاك القائم على الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ...)).

(41) GPA. Le tribunal de Nantes reconnaît la « mère d'intention » d'une fillette née d'une mère porteuse, 25/5/2019:-
منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١ الساعة السابعة صباحاً.
https://www.ouest-france.fr/societe/famille/gpa/gpa-le-tribunal-de-nantes-reconnait-la-mere-d-intention-d-une-fillette-nee-d-une-mere-porteuse-6368300

(42) Yannis Bonnet, Surrogacy in France: A summary of the situation, Hellenic National Bioethics Commission, Athens, Greece, Vol 7, 2021, p.69

References

أولاً-الكتب:-

١-د. إياد مطشر صيهود، المنهج القانوني في اصول الفقه الاسلامي، دار السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٨.

٢-د.إياد مطشر صيهود:- علم النظرية في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط١، مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ٢٠٢٠.

٣-د. إياد مطشر صيهود، الأثيل في القانون الدولي الخاص "الأسس النصية للقانون الدولي الخاص"، ج١، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد- العراق، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.

٤-د.إياد مطشر صيهود، الأثيل في القانون الدولي الخاص، "التوصيف القانوني لجنسية الام الوطنية"، ج٤، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد-العراق، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م.

٥-د.إياد مطشر صيهود الأثيل في القانون "دراسات استدلالية في الجنسية"، ج٦، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد -العراق، ٢٠٢١.

٦-بيارمايّر و فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة د. علي محمود مقلد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨.

٥-د. حسن علي كاظم المجمع، وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ج١، ط١، مركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٢، ص٩٦.

٧-الشيخ حيدر اليعقوبي، دليل القواعد الفقهية، ط٣، مطبعة ثامن الحجج(ع)، قم المقدسة-الجمهورية الإسلامية في ايران، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨-د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، ط١، مؤسسة دار الصادقين للنشر والتوزيع، بابل- العراق، ٢٠٠٨، ص٢٢.

٩-محمد بن سعد بن فهد الدوسري، أحكام تبعية الولد لوالديه، ج١، ط١، مجلة الجمعية الفقهية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
١٠-الشيخ محمد علي الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة-الجمهورية الإسلامية في إيران، ١٤٢٨هـ.
١١-محمد حسن بن باقر النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٣٨، ط٧، دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٩٨١م.
١٢-د. نافع بحر السلطان، الاعتراف بالبنوة الناتجة عن تقنيات الإنجاب الحديثة في بلد أجنبي، مكتبة السنهوري، بيروت-لبنان، ٢٠١٧.

ثانياً-الرسائل والاطاريح:-

١-أسماء إدريس ساجت، دور الولادة في منح الجنسية، رسالة ماجستير/ كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠٢١.
٢-د.إياد مطشر صيهود، الام باعتبارها مصدراً للجنسية في القانون العراقي الجديد، أطروحة دكتوراه مُقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٢/٢٠١٣.
٣-نسرين حسن كوني، أثر القانون الشخصي على قواعد تنازع الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير/ كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠١٧.

ثالثاً-البحوث:-

١-د. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت (ع)- كلية القانون ع ١٢، كربلاء المقدسة- العراق، ٢٠١٢.
٢-د. حيدر علي مزهر، تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون-جامعة بابل، ع/٢٩، العراق، ٢٠١٩.
٣-د.سناريا محمد نهاد، آثر تأجير الرحم على جنسية المولود (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة صلاح الدين، مج٧، ع/٣٧، اربيل-العراق، ٢٠١٨.

رابعاً -الدساتير والقوانين:-

-الدساتير:-

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢-دستور الجمهورية العربية السورية المعدل الصادر في شباط ٢٠١٢.

-القوانين:-

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ والمعدل.
٢-المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩المتعلق بالجنسية العربية السورية النافذ.
٣- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠.
٤- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لعام ١٩٨٣ النافذ.
٥-قانون رقم ١٥.٠١ المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المغربي لعام ٢٠٠٢.
٦-قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.
٧-قانون الجنسية المغربي لعام ٢٠٠٧.

٨-قانون جوازات السفر العراقي رقم ٣٢ لعام ٢٠١٥ النافذ.

-التعليمات:-

١-تعليمات رقم (٧) لعام ١٩٦٥ الخاصة باللقطاء ومن في حكمهم، الصادرة استناداً للمادة السادسة عشرة من نظام دور الحضانة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٥ وتسهيلاً لتطبيق المادة السابعة والثامنة من ذات النظام.

٢-القرار التنظيمي الصادر من وزارة الصحة السوري المتعلق بالاجراءات الناظمة للأخصاب الطبي المساعد والترخيص والرقابة بخصوص القسم والمحظورات والعقوبات العامة، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤.

خامساً-الاتفاقيات الدولية:-

١-اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة ١٩٧٩وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية في القانون رقم (٦٦) لعام ١٩٨٦ورفع تحفظاته على كامل نصوص الاتفاقية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١.

سادساً-القرارات القضائية:-

١-قرار رقم ١٩٧بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:-

https://www.hjc.iq/qview.1831/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠، الساعة الخامسة عصراً.

٢-قرار رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٠، الخبرة الموسعة المدنية، محكمة التمييز الاتحادية، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:-

https://www.hjc.iq/qview.2374/

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٠، الساعة الخامسة عصراً

٣-قرار رقم ٧٣٠٧ بتاريخ ٢٠/ ١٠ /٢٠٢١، محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية، (قرار غير منشور).

٤-قرار رقم ٧٩١٧ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠، محكمة الاحوال الشخصية في الناصرية، (قرار غير منشور).

سابعاً-المواقع الالكترونية:-

١-تجمع سوريات من أجل الديمقراطية"، حق أبناء السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية (دراسة مقارنة)، منشور على الموقع الإلكتروني:-

https://cswdsy.org/%D8%AD%D9%82-%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٢/ الساعة العاشرة ليلاً.

٢-القاضي سالم روضان الموسوي، مفهوم (الشخص) في قانون المرافعات المدنية، ٢٠١٢/٢/١٦، منشور على الموقع الالكتروني:-

https://www.hjc.iq/view.1338/

تاريخ الزيارة، ٢٠٢٢/٤/٢٥، الساعة الثانية ظهراً.

ثامناً-المصادر الأجنبية:-
1-Abdullah Omar Yassen, Report on Citizenship Law: Iraq, European University Institute Badia Fiesolana, Printed In Italy, 2021 .
2-Gestation pour autrui : quelles sont les évolutions du droit ?:- https://www.vie-publique.fr/eclairage/18636-gestation-pour-autrui-quelles-sont-les-evolutions-du-droit
3-GPA. Le tribunal de Nantes reconnaît la « mère d'Intention » d'une fillette née d'une mère porteuse, 25/5/2019:- https://www.ouest-france.fr/societe/famille/gpa/gpa-le-tribunal-de-nantes-reconnait-la-mere-d-intention-d-une-fillette-nee-d-une-mere-porteuse-6368300
4- Kelly, Republican Mothers, Hastings Law Journal, Volume 51 / Issue 3 University of California, 2000.
5- Bonnet, Surrogacy In France: A summary of the situation, Hellenic National Bioethics Commission, Athens, Greece, Vol 7, 2021.

((Effect direct of Arificial procreation Techniques on the mother's right to grant citizenship to her children))

Tabark waleed Qandeel Tabarkw83@gmail.com
Dr. Ayad Mutashar Sayhoud Iaw1e227@utq.edu.Iq

Abstract:

The folds of research In the frameworks of the original nationality were not limited to Its extension from the paternal origin, Rather, the description of the mother has a role that turns on providing her children with their right to nationality, This lies in the natural context for the application of the legal text associated with these grants, However, the occurrence of changes - here – is evident in the concepts of expressions related to the origin of the family, In addition to not seeking a unified position regarding the lineage of that born.Which may leave obstacles for children who come under the technology, This current situation was not In the minds of the Iraqi legislator, Which led us to proceed with the foundations of the subject and the results it leaves that require treatment, By delving into the spaces granted to the mother to grant her nationality to her children, With the quest to monitor the implications of the Influential legal texts.